الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الخميس

9 **ذو القعدة** 1435 –4 **سبتمبر** 2014

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان	2
هيئة حقوق الإنسان	5
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	9
حقوق الإنسان في العالم	22

حقوق الإنسان: سنتحقق منها.. والحالة إنسانية وكان يجب إراحتها

صورة حَمْل مسنة على درج محكمة صامطة تثير أهالي جازان

المصدر: جريدة سبق الخميس 9 ذو القعدة 1435هـ - 4 سبتمبر 2014م
http://sabq.org/Qgkgde

فهد كاملي - سبق - جازان:
أثارت صورة حَمْل مسنة على درج محكمة محافظة صامطة من قِبل أبنائها حفيظة أهالي منطقة جازان، مؤكدين أن ما حدث غير إنساني، وخصوصاً أن المسنة مقعدة، وتم حملها على كرسي في وضع غير آمن.
من جانبها، تواصلت "سبق" مع فرع جمعية حقوق الإنسان بمنطقة جازان بعد أن عرضت عليهم الصورة المتداوَلة قائلة إنه سيتم التحقق من الأمر؛ "إذ إن ما حدث لا يرضينا؛ كون الحالة تعتبر إنسانية؛ ولا بد من توفير سبل الراحة لها".

أمهما وثقت آثار الضرب وطلبت إنقاذهما وتدخل جهات الحماية

"حقوق الإنسان": نتابع بلاغ تعنيف طفلين على يد زوجة والدهما بالرياض

المصدر: جريدة سبق الخميس 9 ذو القعدة 1435هـ - 4 سبتمبر 2014م
http://sabq.org/2fkgde

ياسر العتيبي- سبق- الرياض:
أكد الأمين العام للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، المستشار خالد الفاخري، لـ"سبق"، أن الجمعية تتابع بلاغاً وردها من مواطنة تطلب فيه إنقاذ طفليها (7 و8 سنوات)، من تعنيف زوجة والدهما الذي يسكن الطفلان معه، بعد انفصال والدتهما عنه.
وقال المستشار الفاخري إنه تم التنسيق مع الجهات ذات العلاقة، للتأكد من بلاغ المواطنة والتثبت منه، مفيداً بأن الجمعية لن تألو جهداً في متابعة جميع البلاغات التي تردها، أولاً بأول.
وكانت مواطنة من سكان مدينة الرياض، قد تقدمت بشكوى للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، بعد علمها بتعرض اثنين من أطفالها اللذين يسكنان مع والدهما وزوجته، للضرب والتعنيف على يد "عمتهم"، لأسباب مجهولة.
وحصلت أم الطفلين على صور لآثار الضرب على جسديْ الطفلين، ووثقتها لدى الجهات المعنية، مطالبة بسرعة التحرك، وإحالة الطفلين للمستشفى للكشف عليهما وإصدار التقارير الطبية لهما.

وقالت المواطنة في اتصال مع "سبق" إنها تقدمت ببلاغ هاتفي لدار الحماية بحي غرناطة، قبل أن تسجل بلاغها رسمياً لدى الدار، يحوي صور آثار الضرب على جسدي الطفلين، مشيرة إلى ضرورة اتخاذ اللازم سريعاً بعد منع والدهما مقابلة الطفلين لوالدتهما، خشية أن تشاهد ما هما عليه من وضع صحي سيئ -بحسب قولها-.

اليوم

سجناؤنا إخواننا!

المصدر: جريدة اليوم الخميس 9 ذو القعدة 1435هـ - 4 سبتمبر 2014م
http://www.alyaum.com/article/4011950

شلاش الضبعان

سجناؤنا هم إخواننا أخطأوا ونالوا جزاء خطئهم، فهنيئاً لهم لأن عقوبة الدنيا كفارة وأرحم من عقوبة الآخرة!
وما دام السجن هو تطهيراً للسجين مما اقترفه، فإن الأمل أن ينظر للسجن على الدوام على أنه محضن تربوي يرقى بنزلائه ويؤهلهم للمساهمة في التكفير عن أخطائهم والمساهمة في بناء مجتمعهم، فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له، ومن تاب توبة نصوحاً أبدل الله سيئاته حسنات، وحتى يقوم السجن بالدور المطلوب منه لا بد أن يتم التعامل مع السجين كإنسان متربٍ يستحق الرحمة والاحترام، وكفى بعقوبة الحرمان من الحرية عقوبة!
ولذلك فالسؤال الذي يجب أن يطرح على الدوام: هل واقع سجوننا، وما يقدم فيها من برامج يتوافق مع ما نتمناه؟
الواقع يقول إن هناك تطوراً ملحوظاً، وهناك نوايا مخلصة وجهود مبذولة من المديرية العامة للسجون بشعارها الجميل (رعاية، إصلاح، تهذيب)، ولكن هناك أيضاً أوجه قصور يجب أن نسعى لتلافيها، فتقرير الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان السنوي العاشر لعام 1434 والمنشور في موقع الجمعية الالكتروني في 164 صفحة لا يعطي الصورة التي نتمناها، فهناك 770 شكوى من سجناء (638 سجينا و 132 سجينة) حول قضايا متعددة، ذكر التقرير أن منها شكاوى متعلقة بطلب عفو عن بقية المدة، واعتراض على ترحيل سجين وتردي الحالة الصحية في السجن، وطلب نقل إلى سجن آخر وطلب رعاية صحية وسوء معاملة، وتعدٍ وتجاوز للأنظمة داخل السجن، وكانت الرياض هي الأكثر: 474 شكوى ثم الدمام 119 شكوى، ومن خلال زيارات أعضاء الجمعية لبعض السجون وأماكن التوقيف تبين لهم سوء الحالة الصحية لبعض السجناء، وانتشار لبعض الأمراض بدون رعاية صحية مناسبة، بالإضافة إلى الفوضى وتكدس العنابر وسوء بيئة السجن، من ناحية ضعف الصيانة وعدم ملاءمتها لأن تكون محضناً تربوياً كما نتمنى!
ولذلك وحتى يحقق السجن أهدافه التي وضع من أجلها نتمنى العمل على تلافي كل ما يعيق تحقيق هذه الأهداف، ومن ذلك تحسين بيئة السجن وتأهيل العاملين في السجون ليكونوا معلمين قبل أن يكونوا سجّانين، وتقديم برامج متكاملة للسجناء ترقى بهم وتبين لهم أن الطريق الذي اختاروه قبل سجنهم لم يكن هو الطريق الصائب!
بهذا نجعل السجن أحد محاضننا التربوية حقيقة!

هيئة حقوق الإنسان

الخلية خططت لاستهداف دولة من داخل المملكة بطائرة محملة بالأسلحة

أحكام ابتدائية بسجن 24 إرهابيا خططوا لتنفيذ عملية شبيهة بأحداث 11 سبتمبر

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 9 ذو القعدة 1435هـ - 4 سبتمبر 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140904/Con20140904721117.htm

منصور الشهري (الرياض)

كشفت جلسة النطق بالأحكام الابتدائية على أعضاء إحدى أخطر الخلايا الإرهابية والمكونة من 24 إرهابيا (22 سعوديا وأمريكي ويمني) عن وجود ترابط وتنسيق بين تنظيم القاعدة الإرهابي داخل المملكة وسوريا والعراق في التخطيط لتنفيذ أعمال إرهابية داخل المملكة والبحرين والولايات المتحدة الأمريكية.

وخططت الخلية الإرهابية للقيام بعمل إرهابي انتحاري يستهدف إحدى الدول من داخل المملكة بطائرة هليكوبتر محملة بالأسلحة وتدرب المنفذون على ذلك، كما سعى أحد أعضاء الخلية الإرهابية لدخول لبنان من أجل الانضمام لجماعة إرهابية «حزب الله».

وعقدت المحكمة الجزائية المتخصصة ثلاث جلسات للنطق بالحكم الابتدائي على أعضاء الخلية الإرهابية بشكل دفعات منفصلة، وذلك بحضور بعض أقاربهم وممثلي وسائل الإعلام وممثل هيئة حقوق الإنسان.

وكانت أبرز التهم التي أدين فيها المدعى عليه الأول زعيم الخلية، الذي حكم بسجنه 23 سنة مع منعه من السفر خارج المملكة بعد انتهاء محكوميته مدة مماثلة لسجنه إضافة لتغريمه 100 ألف ريال، اشتراكه مع مجموعة من الأشخاص في إنشاء خلية قتالية وقيادته لتلك الخلية، وتخطيطه مع بعض الأشخاص للحصول على معلومات عن بعض المنشآت النفطية لغرض وضع خطط واستراتيجيات لضرب تلك الأنابيب والمصافي وقطع إمدادات النفط، وشروعه في التخطيط لاستهداف بعض المواطنين في المنطقة الشرقية، وموافقته لأحد الأشخاص على تصوير القاعدة البحرية الأمريكية في مملكة البحرين من أجل دراسة إمكانية استهدافها، وتجنيده المدعى عليه السادس في نفس الخلية، مستغلا خبرته في الطيران وتدريبه على السلاح والتفجير عن بعد لاستهداف إحدى بوارج الدول الأجنبية في الخليج، وتكليف المدعى عليه الثاني في نفس الخلية بالتواصل مع المنسقين في سوريا لبحث إمكانية الدخول إلى لبنان من أجل الانضمام لحزب الله الإرهابي للقتال معه.

وحكم رئيس الجلسة ضد المدعى عليه الثاني بالسجن 27 سنة مع منعه من السفر خارج المملكة بعد انتهاء محكوميته مدة مماثلة لسجنه لثبوت إدانته بعدد من التهم، أبرزها اشتراكه في إنشاء خلية قتالية تستهدف المواطنين في المنطقة الشرقية، واتفاقه مع متزعم الخلية الإرهابية المدعى عليه الأول على إرسال المدعى عليه الثالث لسوريا للتواصل مع تنظيم القاعدة الإرهابي هناك لجلب الأسلحة للمملكة لاستخدامها في أغراض الخلية بالداخل، وشروعه في تبادل الأفكار والتخطيط مع أعضاء الخلية لاستهداف وتفجير أنابيب ومنابع النفط في المملكة واتفاقه مع بقية أعضاء الخلية على آلية التفجير وقيامهم باستكشاف المضخة المائية المغذية للمصفاة لاستهدافها، واشتراكه في التخطيط مع بقية أعضاء الخلية لتوفير الأسلحة للخلية الإرهابية عبر تواصل بعض أعضائها مع بعض الأشخاص في سوريا المشتبه بانتمائهم لتنظيم القاعدة، وتستره

على تخطيط زعيم الخلية المدعى عليه الأول بالسفر للبنان للقتال في صفوف حزب الله اللبناني، والتخطيط مع جماعات من تنظيم القاعدة في العراق على القيام بأعمال إرهابية داخل أمريكا والالتحاق بدورات في التفجيرات والتشريك والعودة للمملكة للتجهيز للعمل الإرهابي وسفر المدعى عليه الثالث لأمريكا للتجهيز والترتيب والبحث عن المواد اللازمة لتصنيع المتفجرات وتواصله معه والتستر عليه، وتضليل الجهات الأمنية بدفن بعض الأسلحة وإخفاء البعض لدى أحد الأشخاص وعند المدعى عليه الـ22 من نفس الخلية خشية من ضبطها لديه.

وحكم على المدعى عليه الثالث بالسجن 26 سنة مع منعه من السفر خارج المملكة بعد انتهاء محكوميته مدة مماثلة لسجنه لإدانته باشتراكه في تكوين خلية إرهابية وتوليه القيام بدور القيادة الميدانية للخلية، ومراقبة بعض المعاهدين ورصد تحركاتهم والتخطيط لاغتيالهم بالسلاح الأبيض، والاشتراك في القتال في العراق دون إذن ولي الأمر ومبايعته أحد قادة القتال هناك على الموت، والتقائه بأحد قادة القاعدة الإرهابية في العراق وهو الهالك أبومصعب الزرقاوي ومناقشته مع بعض التابعين للتنظيم ترتيب دعم مادي ومعنوي للخلية، وسفره لأمريكا وبحثه هناك عن مواد تستخدم في صناعة المتفجرات وشروعه في تحديد أماكن لاستهدافها بالتفجير وعدوله عن ذلك بسبب صعوبة قيامه بالعملية، وعقده دورة لتدريب أعضاء الخلية الإرهابية على الأسلحة الرشاشة والمسدس، والتخطيط مع أعضاء الخلية الإرهابية لاستهداف منابع النفط في المنطقة الشرقية والانتقال إلى تلك المواقع لدراسة مدة إمكانية التنفيذ، ومناقشة استهداف بعض المواطنين في المنطقة الشرقية ينفذه أعضاء الخلية بعد التدرب والتسلح، والشروع في تنفيذ عمل إرهابي في القاعدة الأمريكية في مملكة البحرين بتصوير القاعدة من قبل أحد أعضاء الخلية ومدارسة طريقة التنفيذ وسفره للبحرين لتدريب أحد أعضاء الخلية المكلف على الأمنيات ومشاركته في رصد القاعدة الأمريكية هناك وتراجعهم عن ذلك لصعوبة نقل السلاح، وتلقيه عرضا من قبل المدعى عليه الأول لتهريب مبلغ وقدره 8 ملايين ريال خارج المملكة لأغراض مشبوهة وتستره عليه، وخروجه إلى العراق موطن الفتنة والقتال للمشاركة في القتال هناك مرتين.

وحكم على المدعى عليه الرابع «أمريكي الجنسية» بالسجن 17 سنة وإبعاده عن المملكة بعد انتهاء محكوميته اتقاء لشره وقد تم الحكم عليه غيابيا لرفضه الحضور استنادا إلى المادة التاسعة من نظام جرائم الإرهاب وتمويله وبعث نسخة من الحكم للمدعى عليه الرابع في توقيفه للاعتراض عليه وأن مدة الاعتراض تبدأ من تاريخ تسلمه لنسخة القرار، وذلك بعد إدانته بعدد من التهم، أبرزها الاشتراك في تكوين خلية إرهابية داخل المملكة للقيام بعمليات إرهابية وقيامه بدور تدريب أعضاء الخلية على السلاح، وتحريضه زعيم الخلية الإرهابية المدعى عليه الأول لاستهداف قاعدة عسكرية أمريكية في مملكة البحرين وقيامه بالسفر إلى هناك وتصوير القاعدة العسكرية واستئجار شقة مقابلة للقاعدة للقصد ذاته وتزويد زعيم الخلية بشريط فيديو يتضمن التصوير، واستعداده لدراسة إنشاء مشروع ترفيهي للاعتماد عليه كدخل منتظم لنشاط الخلية الإرهابية وليكون وكرا للتدريب لأعضاء الخلية، وتحريضه أحد أعضاء الخلية المدعى عليه الثالث للانضمام للخلية الإرهابية للقيام بأعمال إرهابية داخل المملكة من خلال ثنيه عن الخروج للقتال في العراق وأن العمل سيكون بالداخل، وإبداء استعداده لتدريب الراغبين السفر للعراق للمشاركة في القتال هناك على الأسلحة والرماية.

وحكم على المدعى عليه الخامس بالسجن لمدة 19 سنة مع منعه من السفر خارج المملكة بعد انتهاء محكوميته مدة مماثلة لسجنه لثبوت إدانته بتدريبه أحد أعضاء الخلية المدعى عليه الرابع بطريقة التفجير عن بعد بواسطة الريموت كنترول، وتخطيطه مع أعضاء الخلية في استهداف وتفجير أنابيب النفط في المملكة واتفاق أعضاء الخلية على تفجير مصفاة البترول بضرب المضخة المائية المغذية للمصفاة، ومناقشة أعضاء الخلية في إيجاد مخازن للأسلحة وتمويل الأسلحة وتكليفه شخصيا من قبل القائم على الخلية الإرهابية المدعى عليه الأول على توفير الأسلحة، وسفره إلى سوريا بناء على طلب من المدعى عليه الأول من أجل الالتقاء بأحد الأشخاص المشتبه بانتمائهم لتنظيم القاعدة الإرهابي وطلبه من ذلك الشخص دعم الخلية بالمال والسلاح والمعلومات.

وأدان رئيس الجلسة المدعى عليه السادس بالسجن لمدة 12 سنة مع منعه من السفر خارج المملكة بعد انتهاء محكوميته مدة مماثلة لسجنه لتواصله واختلاطه مع المدعى عليه الأول وطلبه منه تدريبه على استخدام الأسلحة وتدربه لديه على فك وتركيب الأسلحة وتستره على وعد المدعى عليه الأول بتدريبه على الرماية بالأسلحة وتشريك المتفجرات ومحاولة تضليل الجهات الأمنية، وعلمه برغبة المدعى عليه الأول القيام بعمل مشابه لأحداث الحادي عشر من سبتمبر ودلالته على مكان تعليم الطيران لذات الغرض.

وصدر بحق المدعى عليه السابع السجن لمدة 8 سنوات مع منعه من السفر خارج المملكة بعد انتهاء محكوميته مدة مماثلة لسجنه لثبوت تورطه بعدد من التهم، أبرزها تلقيه عرضا من أحد الأشخاص بالانضمام إلى تنظيم القاعدة بالمملكة العربية

السعودية وتستره عليه وتلقيه تدريبا نظريا من شخصين على تشريك المتفجرات وتدربه أيضا على سلاحين من نوع رشاش ومسدس واستضافته لهما في منزل والده واشتراكه في حيازة تلك الأسلحة بدون تصريح.
وثبتت إدانة المدعى عليه الثامن بالسجن 6 سنوات مع منعه من السفر خارج المملكة بعد انتهاء محكوميته مدة مماثلة لسجنه لارتكابه عددا من الجرائم، أبرزها ارتباطه بالمدعى عليه الأول زعيم الخلية الإرهابية واتفاقه معه على التدرب على الأسلحة وطرق التشريك والتفجير والأمنيات للإفلات من رجال الأمن وموافقته على التدرب على الطيران تحقيقا لرغبة المدعى عليه الأول وطلبه الموافقة على تعلم الطيران في الأردن من والده لتحقيق أهداف مشبوهة للمدعى عليه الأول واجتماعه في أحد الاستراحات مع بعض الأشخاص المشبوهين وحثهم على التبرع للمقاتلين في العراق وعلمه بانتهاج أحد الأشخاص الفكر التكفيري وطلبه منه المساعدة في الخروج إلى العراق للمشاركة في القتال الدائر هناك بدون إذن ولي الأمر وتوسطه في تلقي مبالغ مالية من شخصين لأغراض مشبوهة وتسليم أحد المبلغين للمدعى عليه الأول.
وحكم على المدعى عليه التاسع بالسجن لمدة 4 سنوات مع منعه من السفر خارج المملكة بعد انتهاء محكوميته مدة مماثلة لسجنه لإدانته بخروجه مع مجموعة من الأشخاص المشبوهين إلى منطقة صحراوية للتدرب على الأسلحة والأعمال القتالية ودعمهم بسلاح رشاش غير مصرح للتدرب عليه، وحيازته وتحميله لمواد حاسوبية تحتوي على موضوعات تحث على التفجير داخل المملكة وتؤيد الفكر الضال وحيازته لمقاطع لزعيم تنظيم القاعدة الهالك أسامة بن لادن، ونقضه ما سبق أن تعهد به من الابتعاد عن مواطن الشبهات.
فيما أدين المدعى عليه العاشر بالسجن لمدة 6 سنوات مع منعه من السفر خارج المملكة بعد انتهاء محكوميته مدة مماثلة لسجنه لتستره على ما علمه من المدعى عليه الأول زعيم الخلية الإرهابية من قيام أشخاص بجمع مبلغ مالي شهريا لاستخدامه في تسليح أفراد الخلية، وحيازته مواد حاسوبية تتضمن صورا ومقاطع فيديو وأناشيد تحمل أسماء رموز الفئة الضالة والفتاوى المؤيدة للأعمال الإرهابية في الداخل.
وصدر حكم ضد المدعى عليه الـ 11 بالسجن لمدة سنتين مع منعه من السفر خارج المملكة بعد انتهاء محكوميته مدة مماثلة لسجنه لشروعه في البحث عن طريق للعراق للمشاركة في القتال هناك تحت راية غير راية ولي الأمر ودون إذنه، وشروعه في التدرب على الأمنيات التي تستخدم عادة في الإفلات من الجهات الأمنية.
وحكم على المدعى عليه الـ12 بالسجن لمدة 8 سنوات مع منعه من السفر خارج المملكة بعد انتهاء محكوميته مدة مماثلة لسجنه لتنفيذه لطلب المدعى عليه الأول زعيم الخلية باستئجار شقة واستقبال أحد المشبوهين وتدربه داخل الشقة على طرق التفجير والتشريك للمتفجرات وفك وتركيب الأسلحة واشتراكه في حيازتها بدون تصريح، واستعداده لتلقي التدريب على السلاح من قبل أحد الأشخاص المشبوهين وعلمه برغبة ذلك الشخص على تجهيز عدد من الشباب لكي يسافرون معه للمنطقة الجنوبية ويقوم بتدريبهم على السلاح وتستره على ذلك.
وأدين المدعى عليه الـ13 بالسجن لمدة 11 سنة مع منعه من السفر خارج المملكة بعد انتهاء محكوميته مدة مماثلة لسجنه لثبوت تورطه بعدد من الأعمال الإجرامية، أبرزها إطلاعه داخل صالات التدريب الخاصة بالمدعى عليه الأول (زعيم الخلية) على صور لأنابيب النفط وأسماء بعض حقول النفط وأسماء أشخاص مشبوهين وموعد اللقاء بينهم وإجابته على تساؤلات زعيم الخلية حول أنابيب النفط وعدم إبلاغ الجهات الأمنية واشتراكه في حيازته مواد حاسوبية تحتوي على كتب ومؤلفات لتنظيم القاعدة ومستندات تحرض على التكفير والإرهاب وشروعه في البحث عن طريق للخروج للقتال في العراق دون إذن ولي الأمر وعدوله عن ذلك بعد استماعه لمناصحة أحد الأشخاص.
وأصدر حكم بحق المدعى عليه الـ14 «يمني الجنسية» بالسجن لمدة 6 سنوات والإبعاد عن المملكة بعد انتهاء محكوميته اتقاء لشره لثبوت ارتكابه عددا من الجرائم الإرهابية، أبرزها عصيانه ولي أمر هذه البلاد وخروجه عن طاعته وتمرده على نظام البلاد بارتباطه بمجموعة من الأشخاص للتخطيط للمشاركة في القتال في الخارج بعد التزود بالأسلحة للقتال هناك دون إذن ولي الأمر، وإبداء رغبته في الربط بين المدعى عليه الأول وأحد الأشخاص الذين كانوا يقاتلون في أفغانستان من أجل استفادة الثاني من خبرات المدعى عليه الأول.
فيما أدين المدعى عليه الـ 15 بالسجن 11 سنة مع منعه من السفر خارج المملكة بعد انتهاء محكوميته مدة مماثلة لسجنه بتورطه بافتئاته على ولي الأمر بانضمامه لمجموعة بزعامة المدعى عليه الأول تخطط للقيام بعمل انتحاري باستهداف إحدى الدول من داخل المملكة بطائرة هليكوبتر محملة بالأسلحة والتدرب على ذلك العمل وتستره عليهم، وتدربه على الأسلحة لدى المدعى عليه الأول مع المجموعة والخروج لمنطقة صحراوية للرماية بالسلاح من أجل أغراض مشبوهة والتستر عليهم، واشتراكه في حيازة سلاح كلاشنكوف معد للتدرب بدون ترخيص.
فيما أدين المدعى عليهم المتبقون:
المدعى عليه الـ16 بالسجن لمدة 10 سنوات والمدعى عليه الـ 17 بالسجن لمدة 6 سنوات، والمدعى عليه الـ 18 بالسجن لمدة 6 سنوات، والمدعى عليه الـ19 بالسجن لمدة 4 سنوات، والمدعى عليه 20 بالسجن 8 سنوات، والمدعى عليه الـ21

بالسجن 12 سنة، والمدعى عليه الـ 22 بالسجن 11 سنة، والمدعى عليه الـ 23 بالسجن لمدة 7 سنوات، والمدعى عليه الـ24 بالسجن لمدة 10 سنوات، إضافة إلى منعهم جميعا من السفر خارج المملكة بعد انتهاء محكومية كل واحد منهم مدة مماثلة لمدة سجنه وذلك بعد إدانتهم بعدد من التهم، أبرزها تضليلهم الجهات الأمنية بإخفاء أسلحة خشية من ضبطها من الجهات الأمنية، وقيام أحدهم بترؤسه عصابة إجرامية والاستيلاء على مبلغ يقارب خمسة ملايين ريال من إحدى الشركات عن طريق تزوير أوراق لاستخراج شيك مصدق وصرف المبلغ من أحد المصارف السعودية وتحريض أحد موظفي الشركة لمشاركتهم في تطبيق التوقيع والشروع في تكرار العملية مرة أخرى.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

وزير العمل: 28 مادة تُنظم التسوية الودية للخلافات العمالية

المصدر: جريدة الحياة الخميس 9 ذو القعدة 1435هـ - 4 سبتمبر 2014م
اضغط هنا

الرياض – «الحياة»

أعلن وزير العمل المهندس عادل فقيه عن اعتماد القواعد المنظمة للتسوية الودية للخلافات العمالية متضمنة 28 مادة تهدف إلى تقليل الإجراءات والمدد التي تستغرقها الدعاوى، مؤكداً توحيد الإجراءات وتعديلها لتكون بمكان واحد حتى يسهل على أطراف الدعاوي التعامل معها.

وأوضح في كلمة له خلال افتتاحه لأعمال منتدى الحوار الاجتماعي الرابع (التسويات الودية وهيئات تسوية الخلافات العمالية) بالرياض اليوم أن المنتدى يأتي امتداداً للمنظومة التي أطلقتها الوزارة منذ عامين لتوفير أرضية مشتركة لمناقشة القضايا المتعلقة بسوق العمل السعودي، وبحثها مع الجهات ذات الصلة ممثلة بأطراف الإنتاج الثلاثة (العمال، أصحاب الأعمال والحكومة).

وأكد المهندس فقيه أن وزارة العمل تسعى عبر هذا الحوار الاجتماعي إلى تلمس الموقف البناء والمستدام، والذي يحقق مصالح جميع الأطراف المتعلقة بشكل متوازن.

من جانبه أشار وكيل الوزارة لشؤون السياسات العمالية أمين المنتدى أحمد الحميدان إلى أن المنتدى يهتم ببناء شراكة متميزة بين أطراف الإنتاج الثلاثة لتطوير سوق العمل، وتحقيق المصلحة العامة لأصحاب العمل والعمال، مع الحرص على كل ما من شأنه بناء شراكة متميزة بين هذه الأطراف الثلاثة لتعمل على تطوير السوق بما يكفل تحقيق الأهداف الوطنية ومصالح أصحاب العمل والعمال على حد سواء، من دون التأثير سلبياً على أنشطة السوق أو قوته الاقتصادية، لافتاً النظر إلى أن المنتدى يتناول أهم الموضوعات في تشريعات سوق العمل، وخدمات الوزارة في هذا الشأن، عاداً وضوح التشريعات الخاصة بالنزاعات العمالية يمثل صورة حضارية للمملكة إقليمياً ودولياً ويعزز تلك المكانة.

فيما نوه رئيس لجنة شؤون سوق العمل بمجلس الغرف التجارية الصناعية المهندس منصور الشثري بحرص وزارة العمل انتهاج مبدأ التشاركية مع أصحاب العمل في وضع تنظيمات سوق العمل، وإنشاءها للجنة مشتركة تجتمع بشكل منتظم بين قيادي الوزارة ومجلس الغرف للتشاور حول جميع الأمور المتعلقة بسوق العمل وما يواجهه أصحاب العمل من تحديات، الأمر الذي من شأنه تطوير خدمات الوزارة وتقريب وجهات النظر وتوحيد الجهود نحو إنجاح عملية التوطين.

وأكد الشثري خلال كلمة ألقاها نيابة عن أصحاب العمل الحرص على معاملة العامل معاملة إنسانية كريمة تحفظ له كرامته وتبر به، وأداء جميع حقوقه كاملة وفقاً لمبادئ ديننا الإسلامي الحنيف، منوهاً بسعي أصحاب العمل إلى الحد من النزاعات العمالية بالأخذ بتوفير اللوائح المنظمة للعمل، ولوائح الجزاءات والمكافآت وتوفير بيئة العمل المناسبة وإرشادات السلامة المهنية، إضافة إلى احترام عقود العمل وتعليمات الوزارة، مشيراً إلى ضرورة الاهتمام بالتحديات التي تواجه الفصل في الخلافات العمالية سواء من الناحية الإدارية أو عند إصدار الأحكام أو عند تنفيذها، والسعي إلى ما يعمل على التغلب عليها، حتى لا تصبح بعض هذه التحديات ومنها البطء في إصدار الأحكام أداة أو وسيلة يستغلها أحد الأطراف بالطرف الآخر.

فيما عدّ رئيس اللجنة التأسيسية لاتحاد العمال نضال رضوان أن الخلافات العمالية نتاج واقعي لطبيعة العلاقات الإنسانية بين العمال وصاحب العمل، ينتج إما عن جهل بالحقوق والواجبات أو أن يجنح أحد الطرفين على الآخر، مبيناً أن هناك من ينظم العلاقة بين الطرفين بإصدار السياسات والإجراءات ويعمل على مراقبة الالتزام بها، ومعاقبة المخالف لها.
ولفت إلى أن موضوع المنتدى بقدر ما يهم العمال الارتقاء بعمل التسويات الودية، وبالقضاء العمالي للمحافظة على حقوقهم، والبت في أمرهم بالشكل والوقت الملائم والمقبول بقدر اهتمامهم بتعزيز قدرات المنشآت على حل الخلافات والنزاعات داخل حدودها وحجراتها، حفاظاً على مصلحتها وسمعتها ومصلحة عمالها، وهذا يتطلب الرفع من قدرة أقسام وإدارات الموارد البشرية، ونشر الثقافة العمالية (ثقافة الحقوق والواجبات وآداب العمل)، وتبني الآليات والإجراءات الداخلية المبنية على الشفافية والعدل والوضوح، مع منح العمال فرصة التعبير عن أنفسهم وطرح اقتراحاتهم واحتياجاتهم عبر إنشاء اللجان العمالية المنتخبة داخل منشآتهم.
يذكر أن فعاليات منتدى الحوار الاجتماعي الرابع يناقش على مدى يومين التسويات الودية، وأعمال هيئات تسوية الخلافات العمالية، وآلية تعزيز ودعم صلاحيات مكاتب الصلح والتسوية الودية، إلى جانب دراسة الأسباب المؤدية لزيادة أعداد القضايا العمالية، ودراسة الحلول المقترحة لخفض معدلاتها، وبيان دور التوعية بالحقوق والواجبات، من خلال الأنظمة والقوانين في خفض أعداد النزاعات العمالية، إضافة إلى استعراضه حقوق والتزامات العامل وصاحب العمل، وما طرأ من تطوير على هيئات تسوية الخلافات العمالية، ومناقشة منازعات العمل والأساليب الدولية الحديثة لتسوية تلك المنازعات، إضافة إلى الآثار القانونية المترتبة على الخلط بين المنازعات الفردية والجماعية.
ويأتي الحوار الاجتماعي الرابع استمراراً لمنظومة الحوارات التي نظمتها الوزارة في الأعوام الماضية التي تسعى من خلالها إلى تقريب وجهات النظر بين أطراف الإنتاج الثلاثة (ممثلين في بعض رجال الأعمال والعمال، وعدد من المسؤولين في وزارة العمل، إضافة إلى شركاء الوزارة الاجتماعيين)، إذ نظمت الوزارة ثلاثة منتديات، ناقش الأول موضوع ساعات وأوقات العمل، وفي المنتدى الثاني «سياسات ومستويات الأجور في القطاع الخاص»، وفي المنتدى الثالث موضوع تحديات عمل المرأة والحلول المقترحة.
وتناولت جلسات اليوم الأول ورقة تعريفية عن منازعات العمل والأساليب الدولية لتسوية منازعات العمل، وبرنامج تطوير هيئات تسوية الخلافات العمالية، إضافة إلى مناقشة حقوق وواجبات العامل وصاحب العمل، كما استعرضت في جلسة مغلقة النظرة العامة للسياسات الحالية للقضايا العمالية.
فيما تناقش جلسات يوم غد الخميس تفعيل المادة 227 من نظام العمل التي تنص على أنه يجوز للهيئة أن تحكم على من خسر الدعوى بأن يدفع إلى الطرف الآخر كل ما تكبده من نفقات أو بعضه، إضافة إلى مناقشة دور العقود في سوق العمل وأثرها في تقليص النزاعات العمالية.

• الشؤون الاجتماعية": درس إنشاء مجالس تنسيقية للجمعيات المتخصصة

المصدر: جريدة الحياة الخميس 9 ذو القعدة 1435هـ - 4 سبتمبر 2014م
اضغط هنا

المدينة المنورة – نجلاء رشاد
كشفت وزارة الشؤون الاجتماعية أنها بصدد إنشاء مجالس تنسيقية للجمعيات المتخصصة، مثل مجلس لجمعيات الزواج ورعاية الأسرة ومجلس لجمعيات رعاية الأيتام. وبيّن وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية المساعد للشؤون الاجتماعية مشوح الحوشان خلال كلمته التي ألقاها في حفلة تدشين أمير منطقة المدينة المنورة رئيس مجلس إدارة مجلس التنسيق بين الجمعيات الخيرية بالمنطقة «تنسيق»، ملتقى مجالس التنسيق بين الجمعيات الخيرية بالمملكة في المدينة المنورة

أمس، وتدشينه البوابة الإلكترونية للعمل الخيري بالمنطقة، أن وزارته تدرس حالياً إنشاء مجالس تنسيقية للجمعيات المتخصصة، مثل مجلس لجمعيات الزواج ورعاية الأسرة ومجلس لجمعيات رعاية الأيتام، مؤكداً أهمية خطوة تأسيس المجالس التنسيقية للجمعيات الخيرية في مناطق المملكة.
وأفاد بأن عدد الجمعيات الخيرية بالمملكة تضاعف خلال الأعوام الماضية، إذ يبلغ عددها حالياً 652 جمعية خيرية تنتشر في جميع مناطق ومدن ومحافظات المملكة، إضافة إلى 127 مؤسسة خاصة في مجالات العمل الخيري، مستعرضاً دور وزارة الشؤون الاجتماعية في دعم عمل هذه الجمعيات والمؤسسات الخيرية لتحقيق أهدافها، وعقد الملتقيات والنشاطات لتعزيز التواصل معها ودعم مسيرة عملها الخيري. من جهته، قال الأمين العام لمجلس التنسيق بين الجمعيات الخيرية بمنطقة المدينة المنورة الدكتور عبدالباري الثبيتي عبر كلمته في حفلة التدشين: «إن التنسيق في العمل الخيري في شكل مؤسسي يحصنه من السلوكيات المنحرفة والشاذة التي قد تستغل العمل الخيري للوصول إلى أغراض مشبوهة ويسدّ المنافذ على أية محاولات لاستهداف عقيدة الوطن وأمن المجتمع».

الحياة AL HAYAT

•الإسكان" توافق على منح ذوات •ظروف خاصة" منازل

المصدر: جريدة الحياة الخميس 9 ذو القعدة 1435هـ - 4 سبتمبر 2014م
اضغط هنا

الدمام – رحمة ذياب
كشفت المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام، عن خطة تم البدء في تنفيذها بالتعاون مع وزارة الإسكان، لتوفير مساكن وأراض للفتيات ذوات الظروف الخاصة (مجهولات النسب)، لافتة إلى أن بعض الفتيات في المنطقة الشرقية انطبقت عليهن شروط وزارة الإسكان في الاستحقاق و مُنحن الأولوية.
وكشفت مسؤولة القسم النسائي في فرع الجمعية بالمنطقة الشرقية فاطمة الفرحان، خلال «لقاء الثلثاء الشهري» الذي عقد مساء أول من أمس في غرفة الشرقية، أن « 200 فتاة ينتمين إلى الجمعية، من ذوات الظروف الخاصة، انتهت فترة إيوائهن في الدور الإيوائية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية. إلا أن الجمعية تتولى رعايتهن وحل مشكلاتهن»، لافتة إلى أن «50 في المئة منهن يتعرضن إلى مشكلات وخلافات زوجية، ونسبة منهن تطالب بالطلاق، والسبب قلة الموارد المالية».
وأضافت الفرحان، أن هناك «شريحة من الفتيات يتزوجن من ذوي ظروف خاصة، ويواجهن مشكلات زوجية غالباً ما تنتهي بالطلاق أو العنف الأسري»، مشيرة إلى أن الجمعية «تقدم كل أوجه الدعم للحد من الخلافات، وعدم الوصول إلى مرحلة الطلاق»، مضيفة: «نعمل حالياً على تنفيذ خطة جديدة بالتعاون مع وزارة الإسكان، من أجل توفير منازل لذوات الظروف الخاصة، إذ انطبقت على مجموعة شروط الوزارة للحصول على وحدات سكنية. فيما تسلمت أخريات أراضي من البلديات، إلا أنها بعيدة ويصعب البناء فيها، ما يضطرهن إلى بيعها».
وأوضحت مسؤولة القسم النسائي أن «الجمعية تقدم الدعم القانوني للفتيات في حال تعرضهن لمشكلات وخلافات أسرية. وفي حال رفعت الفتاة قضية يتم مساعدتها ومتابعة قضيتها». واستعرضت الفرحان الحالة الاجتماعية للمشمولات في المنطقة الشرقية، موضحة أن «79 في المئة منهن متزوجات، و 13 في المئة مطلقات، وخمسة في المئة عازبات، واثنين في المئة مهجورات، وواحد في المئة أرامل». وفي ما يتعلق بمكان إقامتهن السابق قبل التحاقهن بالجمعية، ذكرت أن «75 في المئة منهن من أسر حاضنة، وسبعة في المئة أسر طبيعية عاشت في الدار، وستة في المئة مجهولات الأب، و12 في المئة منهن من الدار الإيوائية».
وأضافت: «إن 72 في المئة منهن متزوجات ويعشن ضمن أسر طبيعية، و 28 في المئة متزوجات من ذوي ظروف خاصة». وفي ما يتعلق بنوعية السكن لتلك الفئة، أوضحت أن «59 في المئة منهن يعشن في منازل مستأجرة، و 36 في المئة يملكن مساكنهن، وخمسة في المئة في منازل وقفية». أما المراحل التعليمية للفتيات فتبلغ نسبة خريجات الثانوية 38 في المئة، والمتوسطة 21 في المئة، والابتدائية 13 في المئة، والجامعيات 20 في المئة، والدبلوم خمسة في المئة، والأميات اثنين في المئة، والماجستير واحد في المئة».

وأكدت الفرحان في ختام اللقاء على «عدم جدية الفتيات في التوظيف على رغم تجاوب القطاع الخاص معهن، وعرضه وظائف مناسبة لهن، إذ تبلغ نسبة ربات البيوت من إجماليهن 68 في المئة، والموظفات 15 في المئة، والطالبات 17 في المئة».

الحميدان: السجل الأمني للعامل الوافد أحد شروطنا

وزارة العمل: تطبيق الاختبارات المهنية للعمالة الوافدة إلى المملكة للتأكد من مهارتها قريباً

المصدر: جريدة الرياض الخميس 9 ذو القعدة 1435هـ - 4 سبتمبر 2014م
http://www.alriyadh.com/973002

الرياض - نايف الحمري

أعلن وزير العمل المهندس عادل بن محمد فقيه، عن اعتماد القواعد المنظمة للتسوية الودية للخلافات العمالية، تشمل هذه الإجراءات والقواعد على 28 مادة تهدف إلى تقليل الإجراءات والمدة التي تستغرقها الدعاوى، مؤكداً على أنه تم توحيد الاجراءات وتعديلها لتكون بمكان واحد حتى يسهل على أطراف الدعاوي التعامل معها.

وأضاف فقيه خلال رعايته أعمال منتدى الحوار الاجتماعي الرابع التسويات الودية وهيئات تسوية الخلافات العمالية الذي أقيم أمس في الرياض، أن القضايا العمالية كانت في السابق تمر بأكثر من جهة، مشيراً إلى أنه تم تقنين مدد محددة لإنهاء محاولة الصلح أو الرفع مباشرة للهيئة العمالية.

وفي ذات السياق كشفت وزارة العمل عن دراستها لمنتج جديد لسد عدد من الثغرات الموجودة في السوق ما بين العامل وصاحب العمل، تتمثل في إصدار كتيبات ومنشورات ومقاطع الفيديو القصيرة عن برامج وأنظمة وزارة العمل سوف يتم بثها وتوزيعها على الطائرات وفي سفارات المملكة خارجياً تستهدف المكاتب التي تقوم بتصدير العمالة الى المملكة.

وقال وكيل وزارة العمل للشؤون العمالية أحمد الحميدان خلال المؤتمر الصحفي المصاحب للمنتدى إن عدداً من الدول المصدرة تقوم بغش العمالة القادمة الى المملكة من خلال اعطائهم معلومات غير صحيحة عن سوق العمل السعودي وعدم حصولهم على المهارة الكافية للعمل في المهن المدرجة في السوق السعودي، لافتا الى نيّة الوزارة في تطبيق برنامج خلال الفترة المقبلة للاختبارات المهنية للعمالة من خلال فصحها في أكبر الدول المصدرة للعمالة الى المملكة، إضافة الى فحص السجل الامني للعامل، وفتح سبل التعاون مع تلك الدول في اعتماد تصنيف للعمالة تشمل عدة درجات ترتفع وتنخفض حسب جودة العامل.

وبيّن الحميدان أن غالبية دول العالم لديها أنظمة حماية تهدف نتائجها الى العمل على التنافسية بين العامل المواطن والوافد امام صاحب العمل في عملية الاختيار

من جانبه أكد رئيس اللجنة التأسيسية لاتحاد اللجان العمالية نضال رضوان في رده على سؤال "الرياض" حول عدم وجود اختبارات مهنية للعمالة الوافدة الى المملكة، أن هناك قصورا في هذا المجال يتحمله كافة الاطراف أولها المكاتب

في الدول المصدرة، إضافة الى أصحاب المكاتب في عملية الاختيار، وبعض المؤسسات المهنية من خلال وضع اختبارات وإدراجها على موقع العمل للتأكد من مهارته والا يتم إبعاده.
جانب من المؤتمر الصحفي ..»عدسة عليان العليان»
بدوره أرجع مدير الموارد البشرية في غرفة الرياض المهندس منصور الشثري وجود الكفاءات العمالية في المملكة الى عمليات النمو الاقتصادي التي تشهدها الدول النامية المصدرة للعمالة، إضافة الى نسبة النمو في الطلب عليها لدى كافة الدول، ما تسبب في ارتفاع اجورها على رجال الاعمال السعوديين، وأستطرد قائلا:" للأسف أغلب مانعانيه حاليا من وكالات التشغيل الخارجي في تلك البلدان، وذلك حينما نتفاجأ بالعمالة التي ترسل إلينا بأن تلك العمالة مختلفة عن التي تم التعاقد معها ونكتشف ان تلك العمالة تم استغلالها بشكل سيىء عبر دفع أجور باهظة جداً لكي تحصل على التأشيرة ويتم استكمال أوراقها في بلدانها دون تحرك من حكومات البلدان وتوقف تلك الممارسات السلبية".
ولفت الشثرى الى وجود خطة لدى زارة العمل للتطوير والسيطرة على هذه الظاهرة من خلال وكالة العمل والشؤون الدولية خلال الفترة القادمة والقضاء عليها.
واستعرضت المنتدى خلال جلساته الاولى يوم أمس ورقة تعريفية عن منازعات العمل والأساليب الدولية لتسوية منازعات العمل، وبرنامج تطوير هيئات تسوية الخلافات العمالية، إضافة إلى مناقشة حقوق وواجبات العامل وصاحب العمل، كما استعرضت في جلسة مغلقة النظرة العامة للسياسات الحالية للقضايا العمالية.
ويناقش المنتدى اليوم الخميس تفعيل المادة 227 من نظام العمل التي تنص على أنه يجوز للهيئة أن تحكم على من خسر الدعوى بأن يدفع إلى الطرف الآخر كل ما تكبده من نفقات أو بعضه، إضافة إلى مناقشة دور العقود في سوق العمل وأثرها في تقليص النزاعات العمالية.

أمير عسير يتسلم تقرير الضمان الاجتماعي

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 9 ذو القعدة 1435هـ - 4 سبتمبر 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140904/Con20140904721096.htm

محمد طالبي (أبها)
أكد صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن خالد بن عبد العزيز أمير منطقة عسير، أهمية توفير احتياجات الشريحة المحتاجة من المواطنين من قبل الضمان الاجتماعي، ومضاعفة الجهود في هذا المجال.
جاء ذلك، خلال استقبال سموه في مكتبه بالإمارة أمس، مدير عام الضمان الاجتماعي بمنطقة عسير عبدالحكيم جبران الشهراني الذي قدم للسلام على سموه ، وتسليمه تقرير (قافلة الضمان).
من جهته، ثمن مدير عام الضمان الاجتماعي بالمنطقة، الدعم والمتابعة البالغة التي يحظى به فرع الضمان الاجتماعي في منطقة عسير أسوةً ببقية الإدارات الحكومية، وبما يحقق رفاه المواطنين على هذه الأرض الطيبة .
وأوضح الشهراني أن معارض الأسر المنتجة التي نفذت هذا الصيف، قدمت خدمات الضمان و التنمية والرعاية، وأنه سيتم الانتهاء قريباً من تأثيث 2000 منزل في منطقة عسير، وقال" المنطقة تضم حتى الآن 15 مكتباً ووحدة ضمانية لتقديم الخدمات والبرامج لمواطني المنطقة، وأنه تم دعم 500 أسرة منتجة في منطقة عسير بأكثر من 11 مليون ريال" .

قائمة الـ620 ألفاً اقتصرت على المتقدمين خلال الشهرين المحددين لاستقبال الطلبات.. الإسكان:

أعداد مستحقي الدعم السكني قابلة للزيادة والدفعة الثانية قريباً

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 9 ذو القعدة 1435هـ - 4 سبتمبر 2014م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140904/Con20140904721119.htm

محمد النغيص (الرياض)

كشفت وزارة الإسكان أن مستحقي الدعم السكني الذين وافقت الوزارة على طلباتهم والبالغ عددهم نحو 621 ألفا لا يمثلون كل المستحقين للدعم السكني في المملكة.

وبينت الوزارة أن هذه الأعداد لا تمثل سوى الدفعة الأولى والذين يمثلون المتقدمين بطلب الدعم السكني خلال الفترة من 1435/5/6هـ إلى 1435/7/6هـ. وأكدت «الإسكان» أن الدفعة الأولى مازالت قابلة للزيادة، حيث أن هناك إجراءات تصحيحية لأكثر من 340 ألف طلب من الطلبات المعلقة والمرفوضة لعدم اكتمال البيانات، فضلا عن بعض الطلبات التي قدم أصحابها الدلائل والإثباتات التي تمنحهم حق الانضمام لقائمة مستحقي الدعم السكني.وأوضحت الوزارة أنه سيتم فتح المجال لاستقبال طلبات الدفعة الثانية من مستحقي الدعم السكني بعد الانتهاء من تصحيح كافة الطلبات المعلقة في الدفعة الأولى، مبينة أن كثيرا من المعترضين الذين راجعوا الوزارة خلال الأيام القليلة الماضية بحجة عدم وصول رسائل نصية لهواتفهم، تقدموا بطلباتهم بعد الفترة المحددة لتسجيل الدفعة الأولى والتي امتدت شهرين.

وأوضحت أن التقديم الإلكتروني على بوابة «إسكان» بعد هذه الفترة سيدخل ضمن المجموعة الثانية التي سيعلن عن موعد التسجيل فيها خلال الأشهر المقبلة.

وأشارت الوزارة إلى أن اجتماعا عقد ظهر أمس الأول بين وزير الإسكان الدكتور شويش الضويحي وبعض منسوبي الوزارة مع الشركة المشرفة على موقع الدعم السكني لمناقشة الاستفسارات التي وردت لمركز الاتصال بالوزارة، والتي وصل عددها أكثر من 12 ألف استفسار من المواطنين والمواطنات، وعملت الوزارة على جمع طلبات واستفسارات المعترضين وإرسالها إلى وزارة العدل، للتأكد من عدم إمتلاكهم لمنازل سكنية ملائمة، تمهيدا لتصحيح أوضاعهم في قائمة مستحقي الدعم السكني.

محامي المدعية: كانت تعمل لديها وفصلتها تعسفياً ورفضت إعطاءها حقوقها

"تسوية الخلافات العمالية" تلزم مؤسسة صحفية بدفع مستحقات "مصورة"

15

المصدر: جريدة سبق الخميس 9 ذو القعدة 1435هـ - 4 سبتمبر 2014م
http://sabq.org/Efkgde

عبدالله الراجحي- سبق- جدة:
أصدرت الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية بجدة، اليوم، قراراً ضد صحيفة ورقية كانت تعمل بها مصوره صحفية سعودية، ورفضت تسليمها حقوقها بعد أن فصلتها تعسفياً.
وقال محامي المدعية فهد محبوب: إن القرار صدر بإلزام المدعى عليها، بتسليم موكلتي حقوقها النظامية، من مكافأة نهاية الخدمة ورواتب متأخرة وراتب شهر الإنذار، ورواتب بدل الإجازات وشهادة خبرة.
وأضاف أن المدعية كانت تعمل لدى المؤسسة الصحفية منذ عام 2001 وتم فصلها فصلاً تعسفياً قبل نحو ستة أشهر، وأوضح أن الهيئة الابتدائية أنصفت موكلته بقرارها.
وأشار إلي أن موكلته قررت قناعتها بالقرار، علماً بأن القرار قابل للاستئناف في مدة أقصاها 30 يوماً من تاريخ استلامه، لدى الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية، وإذا لم تقم المدعى عليها بتقديم طلب الاستئناف فسيصبح القرار نهائياً، ويحق للمدعية تنفيذ القرار ضد المدعى عليها لدى دوائر الحجز والتنفيذ.
وباشر المحامي فهد محبوب والمستشار القانوني عاصم الغامدي حضور الجلسات.

توعّدت المخالفين وأكدت أنها ستطبق النظام معهم بكل حزم
القوات الخاصة لأمن الطرق تُكَثّف حملاتها على وسائل نقل المعلمات

المصدر: جريدة سبق الخميس 9 ذو القعدة 1435هـ - 4 سبتمبر 2014م
http://sabq.org/wckgde

عوض الفهمي- سبق- جدة:
حذّرت القوات الخاصة لأمن الطرق من أنها ستطبق النظام بحزم بحق المخالفين، من خلال التواجد الأمني المكثف لدوريات أمن الطرق ومراكز الضبط الأمني ومفتشين من زارة النقل؛ تزامناً مع بداية العام الدراسي، وسيتم التركيز على المخالفات التي يرتكبها سائقو الحافلات الخاصة بنقل المعلمات والطالبات من وإلى المدارس؛ خصوصاً مع ازدياد التنقل بالمركبات بين مناطق ومدن السعودية مع بداية العام الدراسي.
ويأتي هذا الإجراء المشدد من قِبَل قوات أمن الطرق نظراً لاستخدام شريحة كبيرة من المعلمات والطالبات لوسائل النقل؛ سواء المصرحة أو غير المصرحة من قِبَل وزارة النقل، وما ينتج عن ذلك من حوادث مأساوية يرجع سببها -بعد الله- إلى عدم الالتزام بقواعد وأنظمة المرور؛ ومن أهمها عدم استخدام حزام الأمان التي راح ضحيتها الكثير من الأبرياء؛ حيث بلغ عدد الحوادث المسجلة على وسائل نقل المعلمات على الطرق المغطاة بدوريات أمن الطرق خلال عام 1434هـ 9 حوادث نتج عنها وفاتين و 27 إصابة، كما أنه لوحظ في كثير من تلك الحافلات إزالة عدد من المقاعد الخلفية لإتاحة المجال أمام مستخدمي تلك الحافلات إما للنوم أو لتحميل عدد أكبر من الركاب، وهذا مخالف لأنظمة السلامة، ويشكّل مصدر خطر على مَن في المركبة في حالة وقوع حوادث لا سمح الله؛ علماً بأن رجال الأمن دائماً ما يقعون في حرج وانتقادات من قِبَل المعلمات أو الطالبات في حالة طلبهم التأكد من مدى التزام تلك المركبات بقواعد وأنظمة المرور من حيث السلامة والأمان.
وأهابت القوات الخاصة لأمن الطرق بجميع الشركات والمؤسسات العاملة في مجال نقل المعلمات، بضرورة الالتزام بتعليمات السلامة المرورية وتعليمات وزارة النقل المنظمة لعمل هذه الشركات، وأخذ كل الاحتياطات وتوفير وسائل

السلامة اللازمة لضمان سلامة مستخدمي تلك الوسائل؛ علماً بأن القوات الخاصة لأمن الطرق تقوم بحملة؛ للتأكد من التزام جميع الحافلات والمركبات المستخدمة لنقل المعلمات أو الطلبة والطالبات بكل مستلزمات السلامة داخل وخارج المركبة، مع التأكد من أهلية السائقين ورخصهم لقيادة تلك المركبات.

كما أهابت بالمعلمات التبليغ عن أي مخالفة تتعلق بإجراءات السلامة في حينها؛ وذلك بالاتصال على هاتف الطوارئ الخاص بالقوات الخاصة لأمن الطرق على الرقم (996)؛ حفاظاً على سلامتهن؛ سائلة المولى عز وجل أن يحفظ الجميع وأن يرعاهم برعايته.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

15 ٪ منهن يعملن و68 ٪ عاطلات و 17 ٪ طالبات

• يتيمات" الشرقية يرفضن الوظائف حتى يحصلن على المساعدات المالية

المصدر: جريدة الاقتصادية الخميس 9 ذو القعدة 1435هـ - 4 سبتمبر 2014م
http://www.aleqt.com/2014/09/04/article_883210.html

مويضي المطيري من الدمام

قالت مسؤولة في إحدى مؤسسات رعاية الأيتام من ذوي الظروف الخاصة "مجهولي النسب"، إن غالبية اليتيمات يرفضن العروض الوظيفية رغبة منهن في الحصول على المساعدات المالية التي تمنح لهن، لافتة إلى مشكلة حصولهن على السكن وتراكم الديون البنكية عليهن لتوفير المسكن، حيث وصلت نسبة القاطنات بالإيجار منهن إلى 59 في المائة.

وقالت فاطمة الفرحان رئيسة القسم النسائي في فرع مؤسسة رعاية الأيتام الخيرية في المنطقة الشرقية، إن المؤسسة تهتم باليتيمات بعد سن 12 عاما وحتى عقب زواجهن، وتقدم لهن خدمات كمصاريف الإعاشة، والمساعدات الدراسية والبعثات، لافتة إلى أن لدى المؤسسة برامج لدعم اليتيمات المتزوجات وبرامج تدريب وتوظيف ومحاضرات توعوية إلا أن الفتيات يرفضن الوظائف ويطلبن مبالغ مالية مقابل حضور المحاضرات التي تهدف إلى رفع ثقافتهن الحياتية، مشيرة إلى أن نسبة اليتيمات العاملات لا تتجاوز 15 في المائة بينما العاطلات عن العمل 68 في المائة بينما 17 في المائة من الفتيات طالبات، و تبلغ نسبة الحاصلات على الشهادة الثانوية 38 في المائة، والحاصلات على الشهادة المتوسطة وصلت نسبتهن إلى 21 في المائة، في حين أن نسبة من لديهن شهادة جامعية وصلت إلى 20 في المائة، و 5 في المائة حاصلات على دبلوم، و 1 في المائة منهن حاملات درجة الماجستير، و 13 في المائة منهن يحملن الابتدائية، بينما نسبة الأمية بينهن في حدود 2 في المائة، ويصل عدد اليتيمات اللاتي ترعاهن المؤسسة في المنطقة الشرقية نحو 200 يتيمة.

وبينت الفرحان أن أغلب المشكلات والصعوبات لليتيمات المتزوجات تتركز في النقص المالي وأن أغلب المتزوجات تكون رواتب أزواجهن دون ستة آلاف ريال أو عليهم ديون متراكمة، وهنا تقدم المؤسسة مساعدة شهرية تصل إلى 2200 ريال، مضيفة أن :" نسبة المتزوجات من أسر طبيعية بلغ 72 في المائة بينما المتزوجات من نفس الظروف وصل 28 في المائة، لافتة إلى أن أغلبية الرجال من الأسر الطبيعية الراغبين في الارتباط بهذه الفئة من الفتيات إما لم يجدوا الزوجة المناسبة أو من باب طلب كسب الأجر، في حين ألمحت الفرحان إلى أن هناك من المتقدمين للزواج طمعا فيما يصل لليتيمة من مساعدات منها مساعدة شهرية وأخرى لتمكينها لتملك مسكن أو دفع إيجار المسكن، مبينة أن نوعية

السكن للمشمولات في الشرقية تتركز إما في بيوت تمليك بنسبة 36 في المائة، أو 5 في المائة مساكن الوقف، في حين تبلغ نسبة البيوت المؤجرة 59 في المائة.
وبينت الفرحان أن المتزوجات من اليتيمات تصل نسبتهن إلى 79 في المائة وتبلغ نسبة المطلقات 13 في المائة في حين تشكل المهجورات 2 في المائة، والعازبات في حدود 5 في المائة، والأرامل 1 في المائة.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

38 مركز تنمية لمتابعتها والإشراف عليها

"الاجتماعية": مراكز الإرشاد الأسري المرخصة4 فقط

المصدر: جريدة الاقتصادية الخميس 9 ذو القعدة 1435هـ - 4 سبتمبر 2014م
http://www.aleqt.com/2014/09/04/article_883204.html

محمد العوني من الرياض
قال الدكتور عبد الله السدحان وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية للتنمية الاجتماعية لـ"الاقتصادية"، إن عدد مراكز الإرشاد الأسري الأهلية المرخصة من الوزارة 4 مراكز في المملكة، منذ اعتماد اللائحة التنظيمية لعمل مراكز الإرشاد الأسري الأهلية في ذي الحجة 1433هـ، وحصلت هذه المراكز على تراخيص نهائية وبدأت العمل فعليا، مضيفا أن هناك 14 طلبا لافتتاح مراكز إرشاد أسري أهلية ما زالت تحت الدراسة.
وبين الدكتور السدحان أنه توجد لجان خاصة في كل مركز من مراكز التنمية الاجتماعية التي يبلغ عددها 38 مركز تنمية في المملكة، لمتابعة المراكز الأهلية والإشراف عليها ومتابعة نجاح سير المراكز وفقا لما ورد في المادة الـ 19 من القواعد التنفيذية للائحة التنظيمية لمراكز الإرشاد الأسري الأهلية، مشيرا إلى أنه لم يغلق أي مركز إرشاد أسري مخالف، حيث إن هذه المراكز الأهلية لا تمنح تراخيصها إلا لذوي خبرة واختصاص، وهذا الذي نصت عليه المادة الـ 12 من القواعد التنفيذية للائحة، كما أنه لم تضبط مخالفات حتى الفترة الحالية.
وأشار الدكتور السدحان إلى أن المجال ما زال متاحا لمن يرغب في افتتاح مركز إرشاد أسري من خلال التقديم على موقع الوزارة الإلكتروني لطلب ترخيص مركز إرشاد أسري وفق القواعد التنفيذية للائحة التنظيمية لمراكز الإرشاد الأسري الأهلية المنظمة لها.
وأوضح وكيل الوزارة للتنمية الاجتماعية، أن الوزارة واجهت صعوبات في تنفيذ وتطبيق القواعد التنظيمية للمراكز، تمثلت في طبيعة المجتمع ومدى تقبله لهذا النوع الجديد من الخدمة عليه، ما انعكس على وضع صياغة وضوابط تناسب الأفراد المستفيدين من هذه المراكز، وطبيعة المجتمع ودرجة تقبله لهذه الخدمة، مشيرا إلى أن ذلك جعل صياغة الضوابط تواجه بعض الصعوبات، إلا أن وكالة الوزارة للتنمية الاجتماعية استشارت العديد من المختصين والأكاديميين والممارسين حين صياغة اللائحة، ونفذت عددا من الدورات التدريبية التثقيفية للعاملين في مراكز التنمية الاجتماعية بهدف توضيح هذه القواعد لجميع أفراد المجتمع.
وبين وكيل الوزارة أن معايير جودة عمل مراكز الإرشاد الأسري تبنى على نقاط منها ما هو محسوس يتمثل في القياسات الحسابية التي خضعت لضوابط محددة، ومنها ما هو غير محسوس يتمثل في الفائدة الراجعة للمستفيدين ويقاس أثرها في المجتمع ككل بالفائدة المرجوة من مراكز الإرشاد الأسري الأهلية والهدف المحقق لها، مضيفا أن معايير الجودة في المراكز برزت من خلال صدور القواعد التنفيذية للائحة التنظيمية لمراكز الإرشاد الأسري الأهلية المنظمة لعمل مراكز الإرشاد الأسري التي احتوت على أكثر من 30 مادة تنظم العمل.
وتهدف اللائحة التنظيمية لمراكز الإرشاد الأسري الأهلية، إلى تقديم خدمة إرشادية متخصصة تسهم في استقرار الأسرة وترابط المجتمع بجميع فئاته العمرية، ورعايتها اجتماعيا ونفسيا وتربويا, كما تنص على أنه يجوز لأي شخص اعتباري

أو مركز، تقديم خدمات الإرشاد الأسري الأهلي أو الإعلان عنها بعد الحصول على الترخيص اللازم من وزارة الشؤون الاجتماعية، وتقدم المراكز خدمات التوعية والإرشاد والتثقيف الأسري والاجتماعي والمساندة الفنية لكلا الجنسين مع الالتزام بأحكام الشريعة والآداب العامة.
واشتملت القواعد التنفيذية على الاشتراطات في مالك المركز، ومن أبرزها أن يكون سعودي الجنسية، وألا يكون موظفا حكوميا، كما اشترطت القواعد أن يتولى الإشراف العام على المركز بنفسه، وأن يكون تحت مسؤوليته المباشرة، وأن يكون لكل مركز مدير متفرغ تفرغا تاما، ويتركز دور المركز في تقديم خدمات التوعية والإرشاد والتثقيف الأسري والاجتماعي، والمساندة النفسية والاجتماعية لكلا الجنسين، وعقد الندوات العلمية، والدورات التأهيلية، وورش العمل ذات العلاقة بالأسرة والترابط بين أفرادها.
وحددت القواعد التنفيذية الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى إدارة المركز، وكان أبرزها أن يكون سعوديا، وأن يكون حاصلا على البكالوريوس أو أعلى منه، واشترطت توفير القوى العاملة اللازمة في العملية الإرشادية، والأعمال الإدارية والكتابية من السعوديين فقط، كما اشترطت- في مقدمي العملية الإرشادية- أن يكونوا ممن يحملون أحد المؤهلات الآتية: (الإرشاد الأسري- الإرشاد النفسي- العلاج الأسري- الإرشاد الاجتماعي- علم الاجتماع- علم النفس- الخدمة الاجتماعية- الطب النفسي)، إضافة إلى تخصصات أخرى متى توافرت الخبرة اللازمة.

اليوم

الصغار دون الثامنة عشرة في المرتبة الأولى يليهم النساء وكبار السن

45 ٪ من الأطفال يتعرضون للعنف الأسري

المصدر: جريدة اليوم الخميس 9 ذو القعدة 1435هـ - 4 سبتمبر 2014م
http://www.alyaum.com/article/4012077

فلاح الهاجري ـ الدمام
كشفت دراسة سعودية حديثة بكلية الطب في جامعة الطائف أن 38 % من الأطفال الذين يتعرضون للاساءة اللفظية من خلال بعض الكلمات مثل «غبي وكسلان وقبيح» وغيرها من الألفاظ والكلمات الجارحة يكونون عرضة للاضطرابات النفسية ومنها انخفاض تقدير الذات والاندفاعية والعدوان والقلق والاكتئاب.
وأوضحت الاخصائية النفسية الإكلينيكية مها الزوري أن الإحصائيات تشير إلى أن 45 % من أطفال المملكة يتعرضون للعنف الأسري وهي نسبة تشكل ظاهرة مخيفة، مضيفة ان أسباب العنف والاعتداء اللفظي تعود لضعف الوازع الديني والقيم الأخلاقية والوعي وتدني المستوى الثقافي، وتعاطي المخدرات وشرب الخمر، والمرض النفسي، والخلافات بين الأب والأم وعدم الرغبة في الإنجاب أو الطلاق والانتقام، ومرض السادية كلها من مسببات العنف الأسري.
واشارت الى ان العنف مشكلة صحية عمومية عالمية، وهو استخدام أي من اشكال القوة والإجبار بما يعرض سلامة الاخرين الجسدية والنفسية للخطر سواء كان فعلا أو لفظا، وعن أكثر الفئات عرضة للعنف والإيذاء تقول «حسب منظمة الصحة العالمية أن الأطفال دون الثامنة عشرة هم الأكثر عرضة للعنف والإيذاء ومن بعد ذلك النساء والفتيات وكبار السن والعجزة وذوو العاهات وحالات التخلف العقلي والخدم».
وأضافت الأخصائية الزوري أن الاعتداء اللفظي هو أخطر ما يتعرض له الأطفال من خلال الصراخ والكلمات السلبية الجارحة في المنزل أو المدرسة، مشيرة الى العديد من الآثار المترتبة على العنف منها اجهاد الجسم مما يسبب خللا في جهاز المناعة والجهاز العصبي والجهاز الهرموني وتدهور الذاكرة والقدرة على التعلم ومشاكل سلوكية «عدوان وعناد وقضم الأظافر ومص الأصابع وتبول لا إرادي» وأمراض نفسية «اكتئاب وقلق وخوف واضطراب في الشخصية» وفقدان الثقة بالنفس والانطواء،

واضافت أن الطريق للحد من الإيذاء اللفظي والعنف بشكل عام هو التثقيف والتعلم من خلال وضع برامج تدريبية عن التعامل مع الطفل بأساليب تربوية، والتأكد من أهلية القائمين على رعاية الطفل، والتعاون بين الأسرة، وطلب الاستشارة من المختصين.
فيما أوضح الأخصائي النفسي بوزارة الصحة والمعالج لسلوكيات الأطفال أحمد السعيد أن العنف اللفظي هو أحد أشكال العنف المعروفة وقد يكون أقساها وأكثرها إيلاما على الشخص سواء كان بالغا أو طفلا ولدا أو بنتا وكذلك بالنسبة للزوج أو الزوجة، وللأسف لا توجد لدينا احصائيات دقيقة في الموضوع أو بحوث أو دراسات فقط عن العنف اللفظي وإنما معظم الكتب والمصادر والدراسات تتكلم عن العنف بأشكاله المتعددة، وأضاف أن انتشار العنف الأسري في المجتمع يعود لعدة اسباب منها اعتقاد رب الأسرة جهلا أن من حقه ذلك ومن ثم تقليد من الأبناء لآبائهم الذين ينحون لهذا الأسلوب كقدوة لهم، وأيضا الجهل بالثقافة التربوية وعدم الاهتمام أو الاهمال، ولذا ينبغي على المختصين والمعالجين النفسيين الانتباه لتلك الأسباب.
وعن طرق العلاج قال السعيد: أهم طرق العلاج هو توعية الاسرة بمخاطر هذا الأسلوب، خاصة وأن ابرز مخاطره هو الاحتقار الذاتي بالنسبة للشخص المعتدى عليه لفظيا والاحباط والاكتئاب والأخطر هو الرغبة في الانتقام باستخدام نفس الأسلوب مع والديه أو الاخرين وكذلك النظرة الدونية للذات، وهنا لابد أن يكون المعالج على وعي بالمخاطر كي يحذر الأسر منها ومن الاستمرار باستخدامها، ومن العلاج مساعدة الطفل المعنف لفظيا بإخراجه من الشعور السلبي وتشجيعه للسلوك الايجابي وتعزيزه.
واضاف أن تلك الظاهرة خطيرة جدا على الفرد والمجتمع ويؤدي استمرارها الى افراز أشخاص بلا احترام ولا حب بينهم او بين الآخرين، متمنيا ان يعي المعالجون والتربويون والآباء والامهات أهمية الابتعاد عن ذلك.

يتيمة جازان

المصدر: جريدة الوطن الخميس 9 ذو القعدة 1435هـ - 4 سبتمبر 2014م
http://www.alwatan.com.sa/Articles/Detail.aspx?ArticleID=22870

صالح الشيحي

اعتدت ألا أبدأ يومي بمتابعة مواقع التواصل أبدا. يوم الإنسان انعكاس لبدايته. إن كانت جيدة ستمر ساعاته جيدة، وإن كانت قلقة متوترة ستكون بقية يومه كذلك. البداية تجذب النهاية!
أمس، وعلى غير المعتاد، فتحت هذا الجهاز المزعج فقرأت رسالةً، تقول "الوطن" إن يتيمة جازان التي انتحرت قبل يومين قد كتبتها صباح عيد الفطر الماضي. تقول في بدايتها: "مين قال إن الكل فرحان؟ إنت تعرف وش يصير في العيد؟ إنت تعرف كم بيت فقد شخص كان العام الماضي معاه. إنت واثق إن الكل مبسوط في العيد؟ كم واحد يتيم يتمنى أبوه ياخده معه لمصلى العيد. كم بنت يتيمة تتمنى تبوس راس أبوها في صباح العيد. كم بيت محروم من حس أمه في صباح العيد؟".
توقفت عن قراءتها فورا؛ لأن هذا الجزء كفيل بأن يجذب معه التوتر والحزن طيلة اليوم. هذه اليتيمة التي شنقت نفسها أول من أمس، كانت تعاني عنفا أسريا، والدها متوفى ـ وما أعظم فقد الفتاة لأبيها ـ ومحرومة من رؤية والدتها المطلقة، ولديها أخ وأخت أصغر منها، وجميعهم تحت وصاية إخوتها من أبيها. عانت العذاب كثيرا، وحاولت ـ كما تقول "الوطن" ـ إنهاء حياتها شنقا داخل المنزل أكثر من مرة، وأدخلت إلى المستشفى عدة مرات، إلا أنها فارقت هذه المرة الحياة".
لدي ثلاث نقاط، الأولى: رجاء من جميع مسؤولي حقوق الإنسان في جازان أن يتقدموا باستقالاتهم من هذه المهمة الجليلة التي تعدّ أكبر منهم، ومن مقاساتهم القصيرة.
الثانية: من هو مسؤول وزارة الشؤون الاجتماعية في جازان، وما حدود مسؤوليته تجاه فتاة حاولت الانتحار أكثر من مرة حتى نجحت؟

الثالثة: هي لذوي هؤلاء الفتيات المعنفات اللاتي أصبحن مواد صحفية تصدمنا كل صباح: أليس لهن أقارب؟! العرف والفطرة أن الفتاة حينما تتعرض للخطر أو الأذى تلوذ بحضن والدها، فإن كانت يتيمة تلوذ بحضن جدها، فإن عدمته، تلوذ بعمها أو خالها. الذي يحدث اليوم مؤشر خطير على تدهور العلاقات والروابط العائلية.
كان الله في عون كل يتيمة تعرضت للظلم، ورحم الله كل يتيمة دفعتها "قلة العزوة والسند" إلى الانتحار.

الالكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

حان وقت تنفيذ خطة شاملة لتطوير القضاء

المصدر: جريدة الاقتصادية الخميس 9 ذو القعدة 1435هـ - 4 سبتمبر 2014م
http://www.aleqt.com/2014/09/04/article_883191.html

كلمة الاقتصادية

في الوقت الذي يتابع فيه الجميع الخطوات الجديدة لمشروع خادم الحرمين لتطوير القضاء، قام الأمير تركي بن عبدالله أمير منطقة الرياض، بزيارة اطلع خلالها على خطوات تنفيذ هذا المشروع العدلي، الذي وضع له بصمة في جميع الأجهزة العدلية، حيث قال إن من واجب الجهات الإعلامية إظهار هذا المنجز الإسلامي المشرف، الذي يحقق في عمله تعاليم ديننا الحنيف. وقد أشاد الأمير بالتطور التقني الذي يشهده القطاع العدلي، وإسهاماته في سرعة إنجاز القضايا وتقليص فترة إصدار الأحكام.
لقد وصف الأمير ما تم إنجازه حتى الآن بأنه إنجاز مبهر على الأصعدة العدلية كافة، وفخر لكل مسلم يسره تطبيق شرع الله، فما رأيناه من أنظمة تقنية حديثة وفق معايير عالمية، فعلت في القضاء وأسهمت في تطويره بشكل عال وسريع في إنجاز المعاملات القضائية. وتمنى الأمير مزيدا من الإنجاز فوق ما تم إنجازه، داعيا الله أن يوفق الجميع لاستكمال إنجازات هذا المشروع الضخم الذي شمل جميع مرافق العدالة، حيث اطلع على النماذج التصميمية للمباني العدلية التي يجري تنفيذها والمطروحة للتنفيذ، البالغ عددها 116 مبنى محكمة وكتابة عدل كمرحلة أولى في خطة عمل الوزارة.
والقضاء قادم على التخصُّص النوعي للمحاكم وتنوعها بحسب أنواع القضايا والمنازعات، فهناك محاكم مدنية للأحوال العينية، وهي المحاكم العامة ومحاكم الأحوال الشخصية وهي أيضا محاكم مدنية، لكنها متخصّصة في الأحوال الشخصية أو قضايا الأسرة، ونوع آخر من المحاكم وهي المحاكم الجزائية، إضافة إلى المحاكم العمالية والمحاكم التجارية، وبيّنت آلية العمل التنفيذية لنظامَي القضاء وديوان المظالم مراحل الانتقال والكيفية التي سيتم بموجبها الفصل في الاختصاصات ونقل الكوادر القضائية والمدة الزمنية لذلك، وهو ما سينعكس إيجابا على سرعة البت في الدعاوى؛ لأن التخصُّص الدقيق سيكون عاملا مساعدا للقضاة والمتقاضين في معرفة الحكم وتوقعه، بسبب وضوح المبادئ في القضايا المماثلة.
ومنذ أن صدرت الترتيبات القضائية الجديدة، هناك ضرورة للتدريب، خصوصا مع تزايد الأنظمة، التي تمثل الجانب الإجرائي القضائي، حيث تكمن أهمية تلك الترتيبات في أنها تعيد هيكلة السلطة القضائية، وتضع الاختصاصات القضائية في مكانها الطبيعي وتفصل بين أعمال جهتي القضاء الإداري والعادي من جهة، وفي الوقت نفسه تعالج أوضاع اللجان والهيئات القضائية المتعدّدة المنتشرة في أجهزة حكومية رغم صبغتها القضائية.
إن الصعوبات كبيرة والمهمة ضخمة، ونحن أمام تصحيح وتطوير لأوضاع قديمة ومتراكمة، ولأنه حان الوقت للانتهاء من تنفيذ خطة شاملة لتطوير القضاء بصورة عامة، فإن الاعتراف بضخامة المشروع شرط لنجاحه، فهناك إعدادات للمباني وللأدوات المكتبية وتنظيم الارتباط الإداري وتعيين الأكفاء في مواقعهم، بما في ذلك عملية نقل الكوادر من ديوان

المظالم إلى القضاء العادي، وبلا شك أن هناك حاجة إلى تعيينات جديدة في أكثر من مستوى في الكادر القضائي وكذلك الإداري، ولا بد من تهيئة العنصر البشري للعمل، فهو الأساس في أي برنامج أو مشروع، بل هناك مواصفات واشتراطات ضرورية يجب تحققها ثم تطويرها كي نصل إلى إعادة تهيئة السلطة القضائية بشكل حديث ومتوافق مع طموح ولاة الأمر.

حقوق الإنسان فى العالم

الحكومة المغربية تدافع عن سياستها لحماية الأطفال أمام مجلس حقوق الإنسان في جنيف

أقرت بوقوع 10936 حالة عنف نجم عنها تحريك 11324 دعوى قضائية

المصدر: جريدة الشرق الاوسط الخميس 9 ذو القعدة 1435هـ - 4 سبتمبر 2014م
http://classic.aawsat.com/details.asp?section=4&issueno=13064&article=785901&feature=#.VAgBtBZh_IU

الرباط: «الشرق الأوسط»
دافعت بسيمة حقاوي، وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية المغربية، مساء أول من أمس أمام لجنة حقوق الطفل بمجلس حقوق الإنسان في جنيف عن السياسات والإجراءات التي اتخذتها الحكومة المغربية المتعاقبة لضمان احترام حقوق الطفل. وأعلنت حقاوي، القيادية في حزب العدالة والتنمية، ذي المرجعية الإسلامية، متزعم الائتلاف الحكومي الحالي، خلال جلسة مناقشة التقرير الدوري حول مدى تنفيذ المغرب للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عن التدابير التي اتخذها لإصلاح تشريعاته الضامنة لحقوق الأطفال.
وبسطت حقاوي المستجدات الإيجابية التي حملتها مدونة الأسرة في ما يتعلق بالمساواة بين الأحفاد الذكور والإناث في حق الإرث من الأجداد، مشيرة إلى الإيجابيات التي تضمنها قانون الجنسية الذي أصبح يمنح الجنسية المغربية للطفل من أم مغربية وأب أجنبي، ومدونة (قانون) الشغل التي تمنع تشغيل الأطفال من دون سن الـ15، فضلا عن مصادقة البرلمان على القانون المتعلق بشروط فتح وتدبير مؤسسات الرعاية الاجتماعية ومراسيمه التطبيقية الذي يشمل مؤسسات التكفل بالأطفال في وضعيات مختلفة.
وعدت حقاوي مرسوم رئيس الحكومة المتعلق بمراجعة لائحة الأشغال الخطيرة الممنوعة على الأطفال أقل من 18 سنة لبنة في بناء الترسانة القانونية التي نهجتها الحكومة لضمان العيش الكريم للأطفال، مضيفة أن الحكومة أحالت أخيرا على البرلمان مشروعي يتعلق الأول بالعمال المنزليين، والثاني بمحاربة العنف ضد النساء يتضمن عدة تدابير حمائية خاصة بالطفلة.
وقدمت حقاوي رسائل الطمأنة لمجلس حقوق الإنسان بصدد الحالة الصحية للأطفال المغاربة، موضحة أن نسبة وفيات الأطفال حديثي الولادة (من 1 إلى 12 شهرا) تقلصت من 26 وفاة من ألف ولادة حية خلال الفترة 1987 - 1991 إلى 7.1 وفاة من ألف ولادة حية سنة 2011.

وفي ما يتعلق بحق الأطفال في التعليم والتربية، أكدت حقاوي توفر المغرب على مؤشرات مشجعة، معلنة انتقال معدل التمدرس بالتعليم الابتدائي من 90.5 في المائة خلال سنتي 2008 و 2009 إلى 96.6 في المائة خلال سنتي 2011 و 2012، بالإضافة توسيع تغطية القرى بالمؤسسات الإعدادية من 53.9 في المائة إلى 57.5 في المائة بين موسمي 2008 – 2009، و 2011 - 2012، مع تسجيل ارتفاع نسبي في معدل تمدرس الفتيات بالتعليم الإعدادي بـ 8.5 في المائة.

في غضون ذلك، أقرت الحكومة في رد مكتوب حول تساؤلات لجنة حقوق بوقوع انتهاكات عنيفة اتجاه الأطفال، وأعلن جواب الحكومة عن تسجيل 10936 حالة عنف ضد الأطفال خلال السنة الماضية، معترفا بتعرض 2248 طفلا للاستغلال الجنسي منها 207 حالة اغتصاب و 287 حالة اغتصاب نتج عنها افتضاض. وأكد بيان إقرار الحكومة أن الانتهاكات ضد الأطفال تسببت في تحريك 11324 دعوى قضائية.

وكشفت الحكومة عن تخصيصها 12 مليون دولار لوزارة والأسرة والتنمية الاجتماعية كموازنة لحماية منظومة حقوق الأطفال واستراتيجية تنفيذها خلال سنة 2013.

كاريكاتير

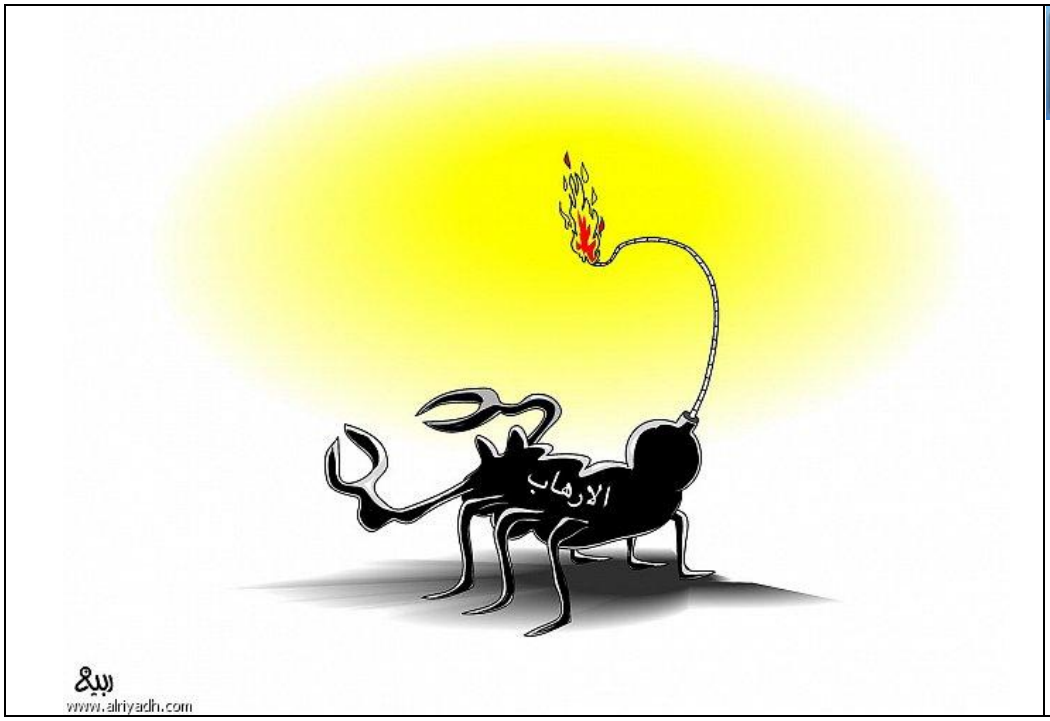

المصدر: جريدة الرياض
الخميس 9 ذو القعدة 1435هـ - 4 سبتمبر 2014م

http://www.alriyadh.com/973000

المصدر: جريدة الجزيرة
الخميس 9 ذو القعدة 1435هـ - 4 سبتمبر 2014م

http://www.al-jazirah.com/20140920140904/cartoon.htm?car=mn